

وسائل الشيعة

- [331] [5305] 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح. [5306] 12 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟ فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب، فنعم، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي. [5307] 13 - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك. قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره. [5308] 14 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن (1) بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السفر - إلى أن قال - وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.
- _____ 11 - التهذيب 3: 604، 12 - التهذيب 3: 232 / 605. 13 - التهذيب 3: 233 / 606، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 44 من أبواب المواقيت. 14 - الكافي 3: 439 / 1، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 24 من أبواب أعداد الفرائض. (1) وفي نسخة: الحسين - هامش المخطوط - وكذلك في الكافي. (*)
-